جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508
Special Issue, July 2026
إصدار خاص - يوليو 2026

هيئة التحرير

مجلة الراسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

مدير هيئة التحرير

الأستاذ المشارك الدكتور/

محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير (أول)

الأستاذ المساعد الدكتور/

سامي سمير عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير (ثان)

الأستاذ المشارك الدكتور/

عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة هيئة التحرير

الأستاذة/ دينا فتحي حسين

مجلة الراسخون

ARRASIKHUN JOURNAL

مجلة علمية محكمة

لإرسال المقالات والمشاركات
عبر البريد الإلكتروني

arrasikhun.journal@mediu.edu.my

فهرس العدد

الاتجاهات البحثية المُحكّمة في العناية بكتابي فضائل القرآن وتفسيره من صحيح البخاري (دراسة وصفيّة تحليلية) 7
الطب عن بعد والأحكام الفقهية للممارسة الافتراضية 27
أَسْبابُ اخْتِلافِ الفُقَهاءِ - مقدمات تأصيلية مع ذكر أبرز الأسباب 54
التزكية في السنة النبوية: دراسة دعوية مقاصدية 69
الشبهات الموجَّهة للصحابة -رضي الله عنهم- في محتوى اليوتيوب وطرق معالجتها (أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- نموذجاً) 86
أساليب الدعوة عند الإمام ابنِ مُفْلِح الحنبليّ (ت: 763هـ) في كتابه «الآداب الشرعية» دراسة تحليلية 103

ISSN: 2462-2508

أَسْبابُ اخْتِلافِ الفُقَهاءِ - مقدمات تأصيلية مع ذكر أبرز الأسباب

The Causes of Disagreement among Muslim Jurists: Foundational Principles and a Study of the Major Causes

عبد العَزِيز بن صالِح بن درباش الزَّهْرانِيّ
باحث ماجستير في الفقه وأصوله جامعة أم القرى
Abdulaziz bin Saleh bin Darbash Al-Zahrani

د.منصور الثبيتي
أستاذ الفقه وأصوله بجامعة أم القرى
Dr. Mansour Al-Thubaiti

Al-Madinah International University
Journal Of Arrasikhun Journal,
Special Issue, July 2026
Copyright © 2026 Abdulaziz bin Saleh bin Darbash Al-Zahrani
Dr. Mansour Al-Thubaiti
Manuscript Received Date: 2026/6/3 |
Manuscript Acceptance Date: 2026/7/26 |
Manuscript Published Date: 2026/7/31

الملخص

يتناول هذا البحث أسباب اختلاف الفقهاء من خلال دراسة تأصيلية تُبرز مشروعية الخلاف الفقهي، وتكشف عن أسبابه ومنشئه، مع بيان مكانة علم أسباب الخلاف وصلته بالفقه وأصوله. ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الخلاف الفقهي، وبيان أسبابه الرئيسة، وإبراز أهمية الإحاطة بها للمجتهد والمفتي وطالب العلم؛ لما لها من أثر في فهم مناهج الفقهاء ومداركهم في استنباط الأحكام الشرعية. وقد اعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي في تتبع أسباب الخلاف، وتحليلها، وتصنيفها. وتوصل البحث إلى أن الاختلاف في الفروع الفقهية يُعد ثمرةً طبيعية لاختلاف مناهج المجتهدين في النظر إلى الأدلة الشرعية وفهمها واستنباط الأحكام منها، ولا يُمثل تعارضًا في أصول الشريعة أو مقاصدها. كما خلص إلى أن أسباب الخلاف ترجع – في الجملة – إلى قسمين رئيسين: أسباب نصية تتعلق بالدليل من حيث بلوغه أو ثبوته أو دلالته، وأسباب اجتهادية تتعلق بمناهج الاستنباط، وتطبيق القواعد الأصولية، وفهم الدلالات اللغوية، والأخذ بالمصادر الاجتهادية. وأثبت البحث أن علم أسباب الخلاف علمٌ مستقل يُعنى بدراسة العوامل اللغوية والحديثية والأصولية المؤثرة في اختلاف الأحكام الفقهية، بقصد بيان مأخذ كل قول ومستنده، وقد شهد هذا العلم تطورًا تدريجيًا حتى استقر في صورة علمية ناضجة في مؤلفات العلماء.

الكلمات المفتاحية:

أسباب اختلاف الفقهاء، الخلاف الفقهي، النص الشرعي، الاجتهاد، أصول الفقه.

Abstract

This study investigates the causes of juristic disagreement through a foundational analysis that examines the legitimacy of disagreement among Muslim jurists، its origins، and its underlying causes، while highlighting the significance of the discipline of *Asbāb al-Ikhtilāf* (Causes of Juristic Disagreement) and its relationship to *fiqh* and *uṣūl al-fiqh*. The study aims to establish the theoretical foundations of juristic disagreement، identify its principal causes، and demonstrate the importance of understanding them for *mujtahids*، *muftīs*، and students of Islamic law، given their role in explaining the juristic methodologies through which legal rulings are derived. To achieve these objectives، the study employs inductive and analytical methods to identify، classify، and analyze the causes of juristic disagreement.

The study concludes that disagreement over subsidiary legal rulings constitutes a natural consequence of the diversity of juristic methodologies in evaluating legal evidence، interpreting scriptural texts، and deriving legal rulings، rather than a contradiction in the principles or objectives of Islamic law. It further demonstrates that the causes of juristic disagreement may be broadly classified into two principal categories: textual causes related to the transmission، authenticity، and interpretation of legal evidence، and *ijtihād*-based causes arising from differences in legal reasoning، the application of the principles of *uṣūl al-fiqh*، linguistic interpretation، and the use of subsidiary legal sources. The study also establishes that *Asbāb al-Ikhtilāf* constitutes an independent discipline concerned with examining the linguistic، ḥadīth-related، and legal-theoretical factors underlying juristic diversity in order to explain the evidentiary basis and methodological foundation of each juristic opinion. The discipline developed progressively until it attained a mature scholarly form in the classical juristic tradition.

:Keywords

Causes of Juristic Disagreement; Juristic Disagreement; *Asbāb al-Ikhtilāf*; *Ijtihād*; *Uṣūl al-Fiqh*.

ISSN: 2462-2508

المقدّمة

الحمدُ لله المَلِك الجبّار الواحِد القهّار، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، رَبّ السماواتِ والأرضِ وما بينهما العَزيز الغفّار، وأشهدُ أنَّ مُحمّدًا رسولُه المُصطفَى المُختار، صَلّى الله عليه، وعلى آلِه وأصحابِه الأَخْيار.

أمّا بعدُ:

فَإنّ الله -عزّ وجلّ- ما أَمَرَ نبيَّه -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَسْتَزِيدَ من شيءٍ إلّا مِن العِلْم، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:114]، وما ذاكَ إلَّا لِأَنَّ في العِلْم دَفْعًا للشُّبُهات وحِصْنًا بإذن الله من الشَّهَوات، وبه تصلُ الرّسالةُ إلى الخَليقة ويُعْبَدُ اللهُ على بَصيرَة، ولا شَكَّ أنَّ العِلْم المقصُود هنا هو عِلْم الشَّريعَة الذي يتلخّص في فَهْم الكتابِ والسُّنَّة.

وإنَّ مِن رحمة الله بعباده اختلافَ الأفكار والآراء والطِّباع، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم:22]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [هود:118-119]، ومن ذلك اختلافُ الفقهاء -رحمهم الله- في أحكام الفُروع، ويمكن إرجاعُ اختلافهم لأمور، منها:

- عدمُ بُلُوغ الدّليل وثُبوتِه: وقد وقع من الصحابة -رضوان الله عليهم- وكذا التابعين في أكثر من مسألة؛ كميراث الجَدَّة مثلًا، وغير ذلك.
- تَوَهُّمُ تَعارُض الأَدِلّة؛ كاختلافهم في جَواز الحِجامَة للصّائم؛ لورُود المَعْنَيَيْن في النُّصوص.
- احتمالُ دِلالة اللَّفْظ؛ كالخِلاف في تفسير القُرُوء.
- الاختلاف في القَواعد الأُصُوليَّة؛ كاختلافهم في دِلالة قَوْل الصّحابي، أو عَمَل أهل المدينة. إلى غير ذلك من أسباب الخِلاف التي تَتَبَّعَها الفُقهاء.

مشكلة البحث:

وتمكن **مشكلة البحث** في: بيان مشروعية الخلاف بين الفقهاء وأنه له أسبابه ومبرراته من حيث النظر في الدليل صحة وضعفا، ومن حيث النظر في الدليل استنباطا وفهما إلى غير ذلك.

أهداف البحث

ومِن **أَهَمِّ الأهداف** المَرْجُوَّة من البحث:

1. بيان مشروعية الخلاف.
2. توضيح علة الخلاف ومنشئه.
3. بيان فَضْل عِلم الفقه والأُصُول لطالب العِلْم الشرعيّ.
4. بيان ارتباط عِلم الفقه بالأُصُول والقَواعد الفقهيّة.

أهمية البحث:

وتَكْمُن **أهميّة البحث** في أنّ معرفة أسباب اخْتلاف الفُقَهاء يُعْتَبَر مِن أهمّ العلوم التي ينبغي للمُجتهد والمُفتي وطالب العلم الاطّلاعُ عليها،

كما بَيَّن ذلك الإمامُ النَّوَوِيُّ -رحمه الله- بقَوْلِه: «واعلمْ أَنَّ معرفة مَذاهب السَّلَف بأدلتها مِن أهمّ ما يُحتاج إليه؛ لأنّ اختلافَهُم في الفُروع رحمة، وبِذكْر مَذاهبهم بأَدِلّتها يَعرف المُتَمَكِّنُ المذاهبَ على وَجْهِها، والرّاجِحَ من المَرْجُوح، ويتّضح له ولغيره المُشكلات، وتظهر الفَوائد النَّفِيسات، ويتدَرّب النّاظِر فيها بالسُّؤال والجواب، ويفتح ذِهْنَه ويتميّز عند ذَوِي البّصائر والأَلْباب، ويعرف الأحاديث الصحيحةَ مِن الضَّعِيفَة، والدّلائل الرّاجِحَة من المَرْجُوحَة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المُتعارِضات والمَعْمُول بِظاهرها من المُؤَوَّلات، ولا يُشكل عليه إلا أفرادٌ من النّادر»[1].

وقال عَطاء -رحمه الله تعالى-: «لا يَنْبَغِي لأحدٍ أَنْ يُفْتِيَ النّاسَ، حَتّى يكونَ عالمًا باختلاف الناس، فإِنْ لم يكن كذلك رَدَّ مِن العلم ما هو أَوْثَقُ مِن الّذي في يده»[2]. وقال قَبِيصَةُ بن عُقْبَة -رحمه الله-: «لا يُفْلِحُ مَن لا يعرفُ اختلافَ النّاسِ»[3].

وهذا كله مما يعين الفقيه على حسن تأتيه للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وينشر في مجتمعات المسلمين عامة أدب الخلاف مع تعظيم الوحي.

الدراسات السابقة:

وبعد البَحْث والتَّقَصِّي والتَّتَبُّع وجد الباحث فيما دُرس عن أسباب اختلاف الفُقَهاء من الدراسات ما يلي:

١ -«أسباب اخْتِلاف الفُقَهاء»، للدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، وأصلُه: رسالة علمية مُقَدَّمَة لنَيْل درجة الماجستير من المعهد العالي للقَضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢ - «أَثَر الاختلاف في القَواعد الأُصُولِيّة في اختلاف الفقهاء»، بحث قُدِّم لنَيْل شهادة دُكتوراه في أُصُول الفقه، من الجامعة الأزهرية، للدكتور/ مُصطفى الخن. الطبعة الثانية عشر-١٤٣٧هـ=٢٠١٦م.

3- «أسباب اخْتلاف الفُقَهاء؛ الأَسباب الحقيقيّة والمُصْطَنَعَة»، الشيخ: إرشاد الحق الأثري، أم القُرى للنشر والتوزيع، باكستان-١٤٣٦هـ.

4- «أسباب اختلاف الفُقَهاء في الفُروع الفقهيّة»، الدكتور/ حمد بن حمدي الصاعدي، الجامعة الإسلامية-١٤٣٢هـ.

5 -«أسباب اختلاف الفُقَهاء»، الدكتور/ سالم الثقفي، رسالة علميّة مُقدَّمة لنَيْل درجة الدُّكتوراه من جامعة أم القُرى.

6 -«أسباب اختلاف الفُقهاء»، الدكتور/ علي الخفيف، دار الفكر العربي، بمدينة نصر بمصر.

7 -«دِراسات في الاختلافات الفقهيّة؛ حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها»، للدكتور/ محمد أبي الفتح البيانوني.

8 - «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعِيَّة»، للدكتور/ مصطفى إبراهيم الزلمي.

(1) المجموع شرح المهذب، للنووي (1/5-6).
(2) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (2/816).
(3) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (2/820).

ISSN: 2462-2508

أما الفَّرق بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة:

فهو أنها تتناول أسباب الخلاف نظريا بطريقة ذكر مشروعية الخلاف غالباً، مع ذكر أهم الأسباب للخلاف على طريقة الحصر، وأما هذا البحث فقد اعتنى بالإضافة للجوانب السابقة للجانب النظر لعلم أسباب الخلاف باعتباره علماً مستقلا فيتحدث عن مفهومه وتاريخه وأبرز المؤلفات فيه، فهو عبارة عن مقدمة لدارس علم أسباب الخلاف لا قاصداً حصرها وجمعها.

منهج البحث:

وأما **منهج البحث** فهو المنهج التَّأْصِيلِي مع الاستقراء في ذِكْر أسباب الخلاف، ثم الاستنباطي الوصفي لما يترتّب عليه من مسائل.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مُقَدِّمَة ومبحثين، وكذلك الخاتمة وقائمة المراجع والفهرس على النحو التالي.

الـمُقَدِّمَة:

- وفيها: مُشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهَيْكَلُه.

تمهيد: التعريف بعلم أسباب الخلاف.

المبحث الأَوّل: مَشْرُوعِيَّةُ الخِلافِ.

المبحث الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ أَسْبابِ الخِلافِ.

المبحث الثّالِث: تارِيخُ عِلْمِ أَسْبابِ الخِلافِ، وَأَبْرَزُ الـمُؤَلَّفاتِ فِيهِ.

المبحث الرّابِع: ماهِيَّةُ أَسْبابِ الخِلافِ، وفيه مسألتان:

المسألة الأَوّلى: الاخْتِلافُ في الدَّلِيل.

المسألة الثّانِية: الاخْتِلافُ في دِلالَةِ الدَّلِيل.

الخاتِمَةُ، وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ أَسْبابِ الخِلافِ

الحمدُ لله الذي جعل في اختلاف العلماء سَعَةً، وفي اجتهادهم ثَرْوَةً فقهيّة وحَصانَةً للشّريعة، والصلاةُ والسلام على الـمُعَلِّم الأوّل الذي أَرْسَى قواعد النظَر والاستدلال، وعلى آله وصَحْبِه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أمّا بعدُ:

فإنّ الشريعة الإسلامية بخصائصها الرّبانيّة، وقواعدها الكُلّيّة، قد جاءت لتستوعب حركة الحياة وتَقَلُّبات الزمان؛ ومِن هنا كان الفقه الإسلامي مَظْهَرًا من مَظاهر هذه الحَيَوِيَّة، حيث لم يكن يومًا قالَبًا جامدًا، بل كان وما يزال نَهرًا مُتَدَفِّقًا من الاستنباط والاجتهاد. وإنّ ظاهرة «اختلاف الفقهاء» ليست مجرد تَبايُن في وِجهات النّظر، بل هي نِتاجٌ طبيعيٌّ لتفاعُل العقل البشري المحدُود مع نصّ الوَحْي الـمُعْجِز، وضِمْن ضَوابِط لُغَوِيّة وأُصُولِيّة مطّرِدَة.

تَكْمُن أهمية هذا الفصل في كَوْنِها مُحاولة لفَكّ الارتباط الذِّهْنِيّ لدى البعض بين الاختلاف والتّناقُض؛ فالاختلاف الفقهيّ في حقيقته هو تَنَوُّعُ إِثْراء لا تَضادّ، وفي ظِلّ ما يشهده عصرُنا الحالي مِن تسارُع في النّوازِل واختلاف البيئات

ISSN: 2462-2508

وتعـدُّد الوسـائل، تـبرُز الحاجـة الـمُلِحّة للعـودة إلى «جُـذُور الخـلاف»؛ لفَهـم مُنطلقـات الأَئِمّـة الأَعْـلام، ليـس فقـط مـن بـاب الـتَّرَف الفكـريّ، بـل لتمكـين الباحِـث الـمُعاصِر مـن أدوات التَّرْجِيح المنهـجيّ، وفَهْم مُرُونَـة الفقـه في التعامُـل مـع قضايـا العـصر.

ولعـلّ مِـن أهـم البحـوث في ذلـك: مـا كتبـه الدكتـور عبـدالله الـتركي بعنـوان: (أسـباب اختـلاف الفقهـاء) وكذلـك مـا كتبـه الدكتـور علي الخفيـف بعنـوان: (أسـباب اختـلاف الفقهـاء) أيضًـا، وكذلـك مـا كتبـه الدكتـور مصطـفى الخـن بعنـوان: (أثـر الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة في اختـلاف الفقهـاء)، وغيرهـا، وقـد اسـتفدت مـن هـذه الثلاثـة كُتـب كثـيرًا في كتابـة هـذه المقدمـة.

المبحث الأوّل: مَشْرُوعِيَّةُ الخِلافِ

قـد يسـتغرب بعـض غـير المختصّـين في العلـوم الشريعـة وجـودَ الخـلاف في الفقـه، رغـم أن المصـادر الأصليـة واحـدة لا خِـلاف فيهـا، ولا يُراعُـون أن الاختـلاف في الآراء لا يكـون منشـؤُه في حُجّيّـة الأدلة الأصليّـة الـمُتَّفَق عليهـا، وإنمـا لأسـباب أخـرى عائدة أصـلًا لاختـلاف الطبائـع والفهـوم، «الاختـلاف في الآراء والأحـكام يـكاد يكـون ظاهـرة طبيعيـة في كل تشريـع يتّخـذ مـن أعمـال النـاس وعاداتهـم مَصـدرًا له، ومِـن آرائهـم وأفكارهـم ووزنهـم مُسـتمدًّا له وسَـنَدًا؛ ذلـك لأن عادات النـاس مختلفـة، وأعرافهـم متعـدّدة، وأعمالهـم متنوّعـة، وآراءهـم مُتعارِضَـة، وأنظارهـم مُتفاوتـة؛ فطـرة الله الـتي فطـر النـاس عليهـا لا تبديـل لخلـق الله، وإذا اختلفـت المقدّمـات اختلفـت النتائـج، ولذا كانـت جميـع الشرائـع الوَضْعِيّـة -ولا تـزال- محـلًّا للخـلاف، ومثـارًا للجـدَل والنقـاش؛ لأنهـا مِـن وضـع النـاس، ومِـن نِتـاج أفكارهـم في سـبيل مـا يتغيَّـوْن مـن مصالـح، والمصالـح تختلـف باختلافهـم؛ نظـرًا، وغرضًـا، وبيئـةً، وزمنًـا»[1].

ولذا يقـول الله -تعـالى-: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:119-118]، وقـال سـبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت:42-41]، وقـال سـبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجـر:9].

وفي هـذا كلـه بيـان بحفـظ الله -تعـالى- للشريعـة، ومـراعاة الخـلاف في الفهـم والنظـر دون الإخـلال بالإعجـاز فيهـا، حيـث لـم يُعـرف خِـلاف في أركان الديـن وقواعـده الكـبرى، وإنمـا وقـع في الجزئيـات الصغـيرة والوقائـع المتكـررة الـتي تختلـف باختـلاف الزمـان والمـكان والأفهـام.

ومـن رحمـة الله -تعـالى- أن جعـل الاختـلاف رحمـة بهـذه الأمّـة[2]؛ إذ فيـه عـدم المؤاخـذة على المتأوِّلـين، ومثـال البـاب: حديـث «الصـلاة في بـني قريظـة»[3].

وقـد أحسـن الدكتـور مصطـفى الخـن[4] حيـث قـال:

(1) أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف (7/1).

(2) ينظـر الموافقـات، للشـاطبي (5/75-78)، وأمـا الحديـث الذي يُـروى: «اختـلاف أمـتي رحمـة»، فـلا أصـل له. ينظـر سلسـلة الأحاديـث الضعيفـة، للألبـاني (1/141 ح/57).

(3) أخرجـه البخـاري (946-أبـواب صـلاة الخـوف)؛ ومسـلم (1770-كتـاب الجهـاد والسـير).

(4) أثـر الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة في اختـلاف الفقهـاء ص/8.

ISSN: 2462-2508

«وأمّا الخِلاف في الفُروع بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف تَوْسِعَة على السّائرين ورِفق بهم ورحمة، وجديرٌ به أن لا يَمُتّ إلى الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد».

المبحث الثّاني: التَّعْرِيفُ بِعِلْمِ أَسْبابِ الخِلافِ

لم أجد في بحثي القاصر أحدًا عرّف علم أسباب اختلاف الفقهاء باعتباره علمًا مستقلًّا، وإنما وصفُوه وصفًا مُغنيًا عن تعريفه الحَدِّي كما هي العادة في علوم الشريعة، وربما كان مرجع ذلك لوضُوح المقصود بعلم أسباب اختلاف الفقهاء عندهم وضوحًا جليًّا ظاهرًا مُغنيًا عن حَدِّه وتمييزه عن باقي العلوم.

ومع ذلك فإن أوصافهم له تُغْنِي في كثير منها عن تبيين مُحْتَرَزات التعريف وقُيوده، ومن تلك القيود: أن المقصود به الاختلاف الذي يكون في الفروع دون الأصول، كما ذكر ذلك ابن السِّيد البَطْلَيَوْسِي[1] في كتابه: (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين): «وَلَيْسَ غرضي من كتابي هَذا أَن أَتكَلّم فِي الْأَسْباب الَّتِي أوجبت الْخلاف الْأَعْظَم بَين مَن سَلَف وخَلَف من الْأُمَم، وإنما غرضي أَن أذكر الْأَسْباب الَّتِي أوجبت الْخلاف بين أهل مِلَّتِنا الحنيفيّة الَّتِي جعلنا الله -تعالى- مِن أَهلها، وهَدانا إلى وَاضح سُبلها حَتَّى صَار مِن فقهائهم الْمَالِكِي وَالشَّافِعِيّ والحنفي وَالْأَوْزَاعِيّ، ومن ذَوي مقالاتهم».

ومِن تلك القيود أيضًا: أن الباحث في الخلاف يجدُهم لم يناقشوا إلا الاختلاف المستقرّ بين أئمة الفقهاء من بعد القرون الثلاثة المفضَّلة، فلا تجدهم يناقشون الخلاف بين الصحابة أنفسهم ما لم يُنقل إلينا وتستقر عليه بعض المذاهب والفُتيا.

ومن القيود أيضًا: أنهم لم يقصدوا من النقاش في أسباب الخلاف الترجيح، بقدر ما حرصوا على معرفة مَأْخَذ كل قول ودليله وما بُني عليه.

وبمراعاة تلك القيود يمكن أن نصوغ تعريفًا اصطلاحيًا لهذا العلم، بقولنا: إنه العلم الباحث في الجوانب والعِلَل اللغوية، والحديثية، والأُصولية التي أَدّت لتعدُّد الأحكام الفقهية عند الأئمّة في الفُروع دون الأُصول.

المبحث الثّالِث: تارِيخُ عِلْمِ أَسْبابِ الخِلافِ، وَ أَبْرَزُ المُؤَلَّفاتِ فِيهِ

جرت عادة الباحثين في أسباب الخلاف عند الحديث عن نشأة الخلاف الفقهي أن يتحدثوا عن عصر الصحابة ومَن بعدهم وكيف تعاملوا مع الخلاف، إلا أنّا هنا بصَدَد عِلم أسباب الخلاف

(1) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ص/29. وهو كتاب فريد في بابه، ينظر في منشأ الاختلافات الفقهية، ويعقد الصلة الأكيدة بين علوم الشريعة ولسان العرب، ويُعد عمدة لمن جاء بعده.
والمؤلف هو عبد الله بن محمد بن السِّيد، المعروف بابن السِّيد البَطَلْيَوسي (ت ٥٢١هـ): عالم من علماء اللغة والأدب، وُلد ونشأ في الأندلس في مدينة (بطليوس)، ثم سكن (بلنسية)، وبها توفي. من مصنفاته: (الاقتضاب في شرح الكتاب)، و(المثلث)، و(شرح سقط الزند)، و(شرح الموطأ)، وغير ذلك. ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (1527/4-1529)؛ ووفيات الأعيان، لابن خلكان (96/3-98)؛ والأعلام، للزركلي (123/4).

جامعة المدينة العالمية Al-Madinah International University
ISSN: 2462-2508

نفسه، وكيف نشأ؟ لا بصَدَد النِّقاش عن مَشْرُوعِيّة الخلاف واعتباره سائِغًا بين الفقهاء.

وبالتتبُّع لهذا المصطلح (أسباب اختلاف الفقهاء) نجد أن التأليف تحت هذا العنوان أو جزء منه كثير، بل إنه مِن بَواكير عصر التدوين ككتابيْ: (اختلاف الفقهاء) للمروزي[1]، وابن جرير الطبري[2]، وغيرهما كثير، إلا أنّ موضوع الكتابيْن لم يكن يقصد ذكر أسباب الخلاف، بقدر ما كان يُعنى بذكر المسائل الخلافية وأدلتها.

ولعل من أوائل من أشار لأسباب الاختلاف بين الفقهاء في الفروع ضِمْن كتبهم، ولم يقصدوا التأليف في اختلاف الفقهاء استقلالًا: «ابنُ رُشْد»[3] في (بداية المجتهد)، حيث عُني هذا الكتاب وطائفته من الكتب بالخِلاف ونِقاشه، وأشارت لأسباب الخلاف وثمرته أحيانًا، ولئن كان «ابن رُشد» هو المثال الأوضح في الباب، إلا أن غيره كثير ممّن بَيّن سبب الخلاف في بعض المسائل أو ثمرته.

وممّن ألف في الباب: «الزَّجْراجِي» في كتابه: (مَناهِج التَّحْصِيل ونَتائِج لَطائِف التَّأْوِيل)، وكتابُه هذا لم يختص بتبيين أسباب الخلاف، أو التأصيل لعلم أسباب الخلاف، وحَصْر أُصُول الخلاف، بقدر ما ناقش مشكلات (المدوَّنة الفقهية) لسحنون، إلا أنه أشار في كثير من المسائل لسبب الخلاف في المسألة؛ ما جعله مادة دَسِمَة لبحث أسباب الخلاف في المسائل، وإن كان قَصْرُه على الخلاف في مذهب الإمام مالك وحده دون غيره من المذاهب؛ مما أضاف أسبابًا للخلاف غير تلك الأسباب العامة؛ كالاختلاف في الرواية عن الإمام، أو عدم وضوح دلالة قوله.

وأما التأليف في علم أسباب اختلاف الفقهاء استقلالًا، والعناية بالنظرية أكثر من الأمثلة والتطبيقات على أبواب الفقه فلم يكن إلا متأخرًا

(1) هو محمد بن نصر المروزي (ت 294هـ): إمام في الفقه والحديث، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة كما قال عنه الخطيب، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، وتوفي بسمرقند، من مصنفاته: (القسامة)، و(تعظيم قدر الصلاة)، و(اختلاف الفقهاء)، وغير ذلك. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (280/3)؛ والأعلام، للزركلي (125/7).

(2) هو محمد بن جَرير بن يزيد، أبو جعفر الطَّبرَي (ت ٣١٠هـ): عالم كبير من علماء التفسير والتاريخ والحديث، ولد في (آمل) بطبرستان، وعاش في بغداد، وبها توفي، وكان مجتهدا في الأحكام لا يقلد أحدا. من مصنفاته: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، و(أخبار الرسل والملوك)، و(اختلاف الفقهاء)، و(تهذيب الآثار)، وغير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (267/14-282)؛ والأعلام، للزركلي (69/6).

(3) هو محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد، المشهور بابن رشد الحفيد، القرطبي المالكي (ت ٥٩٥هـ): إمام من الفقهاء الأصوليين، ممن جمع إلى علم الشريعة علوم الفلسفة والمنطق وبرز فيها، حتى اتهمه خصومه بالزندقة، وكان يفزع إلى فتياه في الطب كما يفزع إلى فتياه في الفقه، وتوفي بمراكش، من مصنفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(مختصر المستصفى)، و(تهافت التهافت)، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (307/21-310)؛ والأعلام، للزركلي (318/5).

وكتابه: بداية المجتهد، قال فيه الإمام الذهبي -رحمه الله- في كتابه: المستملح ص/91: «علّل فيه ووجّه، ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن مساقا». ذلك انه ابتغى فيه التجرد فعرض للخلاف وقارن بين المذاهب الأربعة مع الظاهرية، وكان ينبه على النكتة والعلة الأصولية في الخلاف، فهو كما سماه، تدريب لطالب العلم أو العالم أن تتكون لديه ملكة الاجتهاد.

ISSN: 2462-2508

نسبيًّا، وقد يُعزى ذلك لكون التأصيل لأسباب الخلاف ومحاولة حصرها لا يكون إلا بعد النُّضوج وكثرة الخلاف.

ومن أهم ما كُتب في الباب: ما سَطّره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] -رحمه الله- في (رَفْع الملام عن الأئمة الأعلام)؛ إذ يُعدّ مِن أقدم ما كُتب في الباب، وحاول حَصْر أهم أسباب الخلاف في الفروع بين الفقهاء.

ومن تلك الكتب أيضًا التي جمعت بين القِدَم والأهمية: كتاب (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين) الذي سبقت الإشارة له، وهو أقدم مِن كتاب شيخ الإسلام، بل قد يكون أقدم ما في الباب من التآليف؛ إذ يقول مُصنّفه في مقدمته: «وإني لما رَأَيْت النَّاس قد أفرطوا فِي التَّأْلِيف، وأملوا الناظرين بأنواع التصنيف، فِي أَشْيَاء مَعْرُوفَة وأساليب مألوفة يُغني بَعْضهَا عَن بعض؛ صرفتُ خاطري إلى وضع كتاب فِي أَسباب الْخلاف الْوَاقِع بَين الْأمة، قَلِيل النظير، نَافِع لِلْجُمْهُورِ، عَجِيب المنزع، غَرِيب المقطع، يشبه المخترَع وإن كَانَ غير مخترع، ينتمي إلى الدّين بِأَدْنَى نسب، وَيتَعَلَّق من اللِّسَان الْعَرَبِيّ بأقوى سَبَب، ويخبر من تَأمّل غَرَضه ومقصده بِأَن الطَّرِيقَة الْفِقْهِيَّة مُفتقِرَة إلى علم الْأَدَب، مُؤَسَّسَة على أُصُول كَلَام الْعَرَب»[2].

ومن الكتب المهمة في الباب أيضًا: كتاب (الإنصاف فِي بَيَان أَسباب الاخْتِلَاف) لوليّ الله الدّهْلَوِيّ[3]، وهو وإن كان متأخرًا كثيرًا عما سبقه من المؤلفات، إلا أنه حَوَى فوائد غَزِيرة، وأفاد ممّن سبقه، ووضع أصولًا وقواعد يرجع إليها اختلاف جميع الفقهاء، ولم يقرنه بمذهب معيَّن، بل جعله مُقارَنًا بين جميع المذاهب.

كما تجدر الإشارة إلى الكتب التي أشرتُ إليها في المقدّمة؛ إذ هي في عصرنا الراهن المرجع في دراسة

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): عالم كبير في الأصول والفروع، اشتهر باتباعه السنة واقتفاء أقوال السلف، مع سعة علمه ووفور اطلاعه وحدة ذكائه وفهمه، ولد في حران، ثم نبغ في دمشق وعرف بها، ورحل رحلات كثيرة إلى مصر وغيرها، توفي بدمشق. من مصنفاته: (منهاج السنة)، و(درء تعارض العقل والنقل)، و(الصارم المسلول على شاتم الرسول)، و(نقض المنطق)، وغيرها كثير. ينظر: فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي (1/74-80)؛ والأعلام، للزركلي (1/144).
وكتابه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، من الكتب العبقرية في بابه؛ إذ حوى على صغر حجمه وقلة كلامه، على كثير من أصول الخلاف، إلى تأصيل وتربية للقارئ وطالب العلم: كيف يقرأ لأهل العلم الذين سبقوه؟ فهو كتاب موجز مكتنز عميق منصف.

(2) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، لابن السِّيد البطليوسي ص/28.

(3) هو أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدهلوي (ت 1176هـ): مسند الهند وعالمها، ولد في قرية بهلت الهندية، ورحل في طلب العلم إلى بلاد الحرمين مرات، وعاد في النهاية إلى بلدته بالهند يدرس ويعلم ويصنف حتى توفي بها، ومن مصنفاته: (حجة الله البالغة)، و(النوادر من أحاديث سيد الأوئل والأواخر)، و(الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) وغيرها كثير. ينظر: الأعلام، للزركلي (1/149).
وكتابه: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، من الكتب البارعة في باب الخلاف وأسبابه في الأمة، وجدة التأليف عنده أن الكتاب ليس مجرد سرد للقواعد والمبررات، بل هو قريب من التأريخ والتتبع والتحليل، مع المقارنات المنهجية بين مدرستي الحجاز والعراق، ويعد مدخلا ضروريا لكتابه الآخر الأشهر: حجة الله البالغة.

ISSN: 2462-2508

هـذا العلـم والتأصيـل له؛ ككتـاب الدكتـور عبـدالله الـتركي بعنـوان: (أسـباب اختـلاف الفقهـاء)، وكذلـك كتـاب الدكتـور علي الخفيـف بعنـوان: (أسـباب اختـلاف الفقهـاء) أيضًـا، وكذلـك كتـاب الدكتـور مصطـفى الخـن بعنـوان: (أثـر الاختـلاف في القواعـد الأصوليـة في اختـلاف الفقهـاء).

المبحث الرّابع: ماهِيَّةُ أَسْبابِ الخِلافِ

بالتتبُّـع لأبـرز مـا كُتـب في أسـباب الخـلاف قديمًـا وحديثًـا نجـد أنّ طُـرق العُلمـاء في حَـصْر أسـباب الخـلاف بـين الفقهـاء اختلفـت؛ فمنهـم مَـن حَصَرَهـا في ثلاثـة أسـباب كُـبرى، كشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة في (رَفْـع المـلام)؛ إذ جعلهـا في ثلاثـة أسـباب: هي الاختـلاف في ثبـوت الحديـث، والاختـلاف في مَدْلُـوله، والاختـلاف في نَسْـخِه[1]، ويُلاحـظ على هـذا التقسـيم أنـه ربـط الخـلاف بالخـلاف في السُّـنَّة فقـط، دون النظـر لبـاقي الأدلـة؛ كالقيـاس مثـلًا، واختلافهـم في ثُبوتـه أو صِحّتـه في مسـألة معينـة.

ومنهـم مَـن حَـصَرَ أسـباب الخـلاف في ثمانيـة أسـباب كُـبرى، ك»ابـن السِّـيد» في كتابـه (الإنصـاف في التنبيـه على الأسـباب الـتي أوجبـت الاختـلاف بـين المسـلمين)، ذكرهـا بقـوله: «إن الخِـلاف عـرض لأهـل ملتنـا مـن ثَمانِيَـة أوجـه، كل ضَرْب مـن الْخِـلاف مُتولِّد مِنْهـا مُتفـرّع عَنْهـا؛ الأول مِنْهَـا: اشْـتِرَاك الْأَلْفَـاظ والمعـاني، وَالثَّـانِي: الْحَقِيقَـة وَالْمَجَـاز، وَالثَّالِـث: الإفـراد والتركيـب، وَالرَّابِـع: الْخُصُـوص والعمـوم، وَالْخَامِـس: الرِّوَايَـة وَالنَّقْـل، وَالسَّـادِس: الاجتهـاد فِيمـا لا نَـص فِيـهِ، وَالسَّـابِع: النَّاسِـخ والمنسـوخ، وَالثَّامِـن: الإباحـة والتوسُّـع»[2].

وجمعـه هـذا وإن كان أوسـع إلا أنـه أغفـل أسـبابًا مهمة؛ كالاعتبـار بالدليـل مـن عدمـه، والقـول بالقيـاس، أو الاستحسـان، أو عمـل الصحابـة وأهـل المدينـة، ونُفـاة الاسـتدلال بهـا.

وأمـا المعـاصرون فلعـل حَصْرَهـم للأسـباب كان أَدَقّ، وقـد يرجـع ذلـك إلى انتشـار الكتـب وسـهولة الوصـول لهـا واسـتقرار المذاهـب الفقهيـة.

فمنهـم مـن قسـمها لقسـمين؛ الأول: الاختـلاف فيمـا فيـه نـص، والثـاني: الاختـلاف فيمـا لا نـص فيـه، كالشـيخ علي الخفيـف[3]؛ ثـم جعـل مـن الاختـلاف فيمـا فيـه نـص: الاختـلاف في ثُبـوت الدليـل، ثـم فهمـه، ثـم الاختـلاف في فَهْـم سِـياق الدليـل، وجعـل مـن الاختـلاف فيمـا لا نـص فيـه: الأدلـة المختلـف فيهـا، وفصّـل القـول.

ويمكـن الجمـع بـين طُـرق حَـصْر أسـباب الخـلاف عنـد المعاصريـن بكونهـم جعلوهـا إمّـا اختلافًـا في الدليـل، ويشـمل الاختـلاف في حُجِّيَّتـه ثـم ثُبوتـه، وإمـا أن يكـون اختلافًـا في دلالـة الدليـل، ويشـمل الاختـلاف في دلالات الألفـاظ والسِّـياق، وهـو التقسـيم الذي سـنعتمده في البحـث.

ومع تعـدُّد طُـرُق حَـصْر الفُقهـاء المتقدّمـين والمتأخّرين لأسـباب الخـلاف، إلا أنهـا لا تنـفي اتفاقهـم في بعـض الجزئيـات؛ مثـل: أنّ هنـاك أسـباب اختـلاف كُلّيـة

(1) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص/9.

(2) الإنصـاف في التنبيـه على الأسـباب الـتي أوجبـت الاختـلاف بـين المسـلمين ص/33.

(3) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء ص/7.

ISSN: 2462-2508

وجزئية مثل: قواعد الفقه، وأن المسائل الخلافية من الكثرة بمكان يصعب فيه حَصْرها، وتبعًا لذلك يصعب حصر أسباب الخلاف الجزئية دون الكلية.

وسأعرض لهذا المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى: الاختلاف في الدليل.

المسألة الثانية: الاختلاف في دلالة الدليل.

المسألة الأولى: الاخْتِلافُ في الدَّلِيل

والحديث فيها على فرعيْن رئيسيْن: الخِلاف في اعتبار الدليل، والخِلاف في ثُبُوت الدّليل وما يَعْرِضُ له.

أولًا: الاختلاف في اعتبار الدَّلِيل:

لعل أصرح مثال في الباب يدل على تأثير الاختلاف في الاعتبار بالدليل على الخلاف في حُكم المسألة: هو الخلاف في الاعتبار بالقِياس من عدمه، بل قد يشابه في اشتهاره: اشتهار مسألة قياس الخمر على غيره من المسكرات والمخدّرات أو لا.

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: اختلافُهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة أو لا؛ كما في مسألة خِيار المجلس، بين المالكية وغيرهم من الفقهاء؛ فالمالكية ينكرون العمل به؛ اعتبارًا بعمل أهل المدينة، والجمهور على خلافهم.

ومنه أيضًا: الاحتجاج بالاستحسان بين الشافعية والجمهور؛ فإن الخلاف في الاحتجاج به مُؤثّر في الخلاف في الفروع الجزئية التي لا تنحصر.

ومن هذا القَبِيل كثيرٌ من المسائل والأدلة، بل إنه يمكن القول: إن جميع الأدلة المختلف فيها واضحة التأثير في الخلاف في الفرعيات.

ثانيًا: الاختلاف في ثُبوت الدليل وما يَعْرِضُ له:

في هذه المسألة تحديدًا يمكن حمل كلام «ابن السيد» إذ عمد للعوارض على الدليل؛ سواء من جهة الإسناد أو الدلالة.

ومن تلك الأسباب المُوجبة للخلاف المتعلقة بالثبوت: فساد الإسْناد، ويُقصد به عدم الاتصال سواء كان لعِلّة ظاهرة أو خَفِيّة، فمَن خالف في ثُبوت الحديث لعِلّة في إسناده يلزمه المخالفة في حكم المسألة المَبْنِيّة عليه، وتلك العِلَل كثيرة تُبحث في كُتب مصطلح المحدِّثين؛ كالعَنْعَنَة، والإرسال الخَفِيّ، والجهالة، وكون الراوي مُتعصبًا لمذهبه، وخلافه من العلل.

ومن تلك الأسباب أيضًا: رواية الحديث بالمعنى، وهو وإن صح عند المحدثين، إلا أن اللفظ قد يكون مُؤثّرًا في الحُكم؛ كالخلاف في حُكم حلق الشارب؛ لاختلاف الروايات بين «قُصُّوا»، و«حُفُّوا»، وغيرها.

ومثل هذه الأسباب يمكن حملها؛ تعليلًا للخلاف المذهبي، فاختلاف الرواية عن الإمام واختلاف أو تعلل الرواية يمكن أن يسبب الخلاف في معرفة مذهب الإمام، وهو ظاهر في هذا البحث كثيرًا، كما يمكن تعليل الخلاف باختلاف ألفاظ الإمام كما هو حال الاختلاف في بعض مسائل البحث.

ISSN: 2462-2508

المسألة الثّانية: الاخْتِلافُ في دِلالَةِ الدَّلِيلِ

هـذا السـبب تحديـدًا مـن أكـثر أسـباب اختـلاف الفقهـاء، والأمثلـة عليـه لا تُحـصَر؛ إذ طبـع البـشر اختـلاف الفُهُـوم، وذلـك إمّـا بتغـيُّر الألفـاظ أو السِّـياقات أو الإعـراب، وقـد ذكـر مـن كتـب في أسـباب الخـلاف جملـة مـن تلـك الأسـباب الكُلّيـة، منهـا:

1. الاشـتراك في اللفـظ: كأن يقصـد بـه معنيـين، كمـا هـو الحـال في لفـظ (القـرء)، بـين مَـن حملـه على الطُّهْـر أو الحَيْـض.

2. العُمـوم: ويكـون مـن جهـة بقائـه أو تخصيصـه، فمَـن يجعلـه مخصوصًـا في مسـألة يخرجهـا مِـن حُكمـه،ومـن يجعلـه مستغرقًالهـايبقيـه،وهكـذا.

3. الـمَفْهُوم: بـين مَـن يقـول بـه في مسـألة دُون مَـن يتركـه، كما في قـوله -تعـالى-: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النسـاء:23]، بـين مَـن يعتـبر السُّـكْنَى في الحَجْـر قيـدًا ومَـن يُهملـه، كمـا يدخـل فيهـا مَـن يعتـبر بعـض أنـواع المفاهيـم دون بعـض، كمـا هـو الحـال في مفهـوم اللَّقَـب عنـد القائلـين بـه ونُفاتـه.

4. الأمـر: بـين مَـن يحمـل دلالتـه على الوجـوب أو النـدب، وعلى التفريـق بـين الأمـر المطلَـق والأمـر بعـد الحَظْـر.

5. النـهي: بـين مَـن يحمـل دلالتـه على النـهي أو الكراهـة.

6. فعـل النـبي صـلى الله عليـه وسـلم: ومُقتـضى دلالة أفعـاله -صـلوات الله عليـه وسـلامه- واختـلاف الحُكـم فيهـا باختـلاف الصِّيَـغ والسِّـياقات.

7. إلى غـير ذلـك مـن الخلافـات الأصوليـة في دلالات الألفـاظ؛ إذ كل خـلاف بـين الأصوليـين في دلالات الألفـاظ يسـتلزم خلافًـا في الفـروع.

خاتمة البحث:

الحمـد لله الذي بنعمتـه تتـم الصالحـات، والصـلاة والسـلام على المبعـوث رحمـة للعالمـين، نبينـا محمـد وعلى آله وصحبـه أجمعـين.. أمـا بعـد:

فقـد تنـاول هـذا البحـث موضـوعاً أصوليـاً وفقهيـاً رئيسـاً بعنـوان: «أسـباب اختـلاف الفقهـاء - مقدمات تأصيليـة مـع ذكـر أبـرز الأسـباب»؛ حيـث هـدف الباحـث مـن خـلاله إلى بيـان مشروعيـة الخـلاف الفقـهي في الفـروع، وتوضيـح أسـبابه ومناهجـه النظريـة والتطبيقيـة، وبيـان مفهـوم «علـم أسـباب الخـلاف» وتاريـخ نشـأته وأبـرز المؤلفـات فيـه، مـع العـرض المنصـف الذي يـبرز أدب الخـلاف وعمـق النظـر الأصـولي لدى الأئمـة الأعـلام.

وقـد اتبـع الباحـث المنهـج التأصيـلي الاسـتقرائي الوصـفي في تتبـع الأسـباب واسـتنباط مـا يترتـب عليها مـن مسـائل أحـكام. وبعـد الدراسـة والتحليـل، أسـفر البحـث عـن جملـة مـن النتائـج والتوصيـات، بيانهـا كالتـالي:

أولاً: أبرز النتائج.

1. مشروعيـة الخـلاف: أثبـت البحـث أن الاختـلاف في الفـروع الفقهيـة بـين العلمـاء ليـس مـن بـاب

ISSN: 2462-2508

التناقض أو الشقاق، بل هو مظلمة مرونة وحيوية للشريعة الإسلامية، ونتاج طبيعي لتفاوت العقول والأفهام في التعامل مع النص الشرعي في غير القواعد الكبرى وأركان الدين.

2. تنوع أسباب الاختلاف: خلص البحث إلى أن أسباب الخلاف تتنوع وتتعدد؛ وتُرد أساساً إلى قسمين كبيرين:

- أسباب نصية متعلقة بالدليل: كعدم بلوغ النص، أو الاختلاف في ثبوته وصحته، أو توهم التعارض بين النصوص.

- أسباب اجتهادية متعلقة بدلالة الدليل: كالخلاف في دلالات الألفاظ (العموم والخصوص، الاشتراك، المفهوم)، أو الاختلاف في القواعد الأصولية والمصادر الاجتهادية (كقول الصحابي، أو عمل أهل المدينة، أو القياس).

3. استقلالية علم أسباب الخلاف: يُعد علم أسباب الخلاف علماً قائماً بذاته، يُعنى بالبحث في الجوانب اللغوية والحديثية والأصولية التي أدت لتعدد الأحكام الفقهية في الفروع بين الأئمة من غير قصد إلى الترجيح بقدر معرفة مأخذ كل قول ودليله وما بُني عليه، وقد مرّ بمراحل تاريخية متدرجة وشهد نضجاً في التأليف عبر القرون.

ثانياً: التوصيات.

1. ترسيخ العناية بتدريس علم أسباب الخلاف: التوصية بإدراج وتدريس مادة أسباب اختلاف الفقهاء لطلاب العلوم الشرعية والمفتين والباحثين؛ لما لها من دور بارز في فتح الآفاق الذهنية وتوسيع ملكة الاستنباط لديهم.

2. إشاعة أدب الخلاف والإنصاف: العمل على نشر ثقافة أدب الخلاف القائمة على احترام الأئمة والاعتذار لهم وتعظيم الوحي، مع ترسيخ فكرة أن الاختلاف السائغ في الفروع توسعة ورحمة.

3. تشجيع البحوث التطبيقية والمقارنة: الحث على إجراء المزيد من الدراسات الأكاديمية التي تربط بين الفروع الفقهية وأسبابها الأصولية والتطبيقيّة في شروح أمهات الكتب ومذاهب الفقهاء.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لطلاب العلم والباحثين، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن الباحث والشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1. الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ): سلسلة الأحاديث الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1412-1هـ=1992م.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256)، صحيحه، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر 1311-هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى 1422هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

ISSN: 2462-2508

3. البرتلي، الطالب محمد بن أبي بكر (ت 1217هـ)، فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1981-1م.

4. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2-2000م.

5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية-1403هـ=1983م.

6. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول،تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا2010-م.

7. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1-1414هـ=1993م.

8. الخفيف، الشيخ علي (ت 1398هـ)، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط) 1996-م.

9. ابن خلكان، أحمد بن محمد (ت 681هـ)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1-1994م.

10. الخن، د. مصطفى سعيد (ت 2008م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3-1402هـ= 1982م.

11. الذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3-1405هـ=1985م.

12. الرجراجي، علي بن سعيد (ت بعد 633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، ط1-1428هـ=2007م.

13. الزركلي، خير الدين بن محمود (1396هـ)، الأعلام،.دار العلم للملايين، ط15-2002م.

14. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت 790ه)، الموافقات، دار ابن عفان، ط1-1417هـ=1997م.

15. ابن عبد البر، يوسف (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1-1414هـ=1994م.

16. ابن فرحون، إبراهيم بن علي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

17. الكتبي، محمد بن شاكر (ت 764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1-1974م.

18. مسلم بن الحجاج (ت)، صحيحه، تحقيق:

ISSN: 2462-2508

جماعة من العلماء، دار الطباعة العامرة، تركيا1334-هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام 1433هـ، لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

19. النووي، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة-(1344-1347هـ)، وصَوَّرَتْها: دار الفكر بيروت في 20 مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي وتكملة المطيعي.